يقتضى القبح لغيره والصحة والمشروعية باصله الا بدليل ان النهى للقبح لعينه
ان لم يدل الدليل على ان النهى للقبح لعينه او لغيره يبطل عنده ويصح با
صله عندنا وان دل على ان النهى لغيره فذلك الغير ان كان وصفا لم
يبطل عنده ويفسد عندنا اى يصح باصله لا بوصفه اذ الصحة تتبع الا
ركان والشرايط فيحسن لعينه ويقبح لغيره بلا ترجيح العارض على
الاصل وعنده الباطل والفاسد سواء هذا هو الخلاف الآخر الموعود
ذكره وهو بناء على الاول لانه كان الاصل فى المنهى عنه البطلان عنده يجب
ان يجرى على اصله الا عند الضرورة وهى مقتصرة على ما دل الدليل
على ان النهى فيه لقبح المجاور كالبيع وقت النداء اما اذا دل الدليل
على ان النهى لقبح الوصف اللازم يوجب بطلان الاصل بخلاف
المجاور لعدم اللزوم واما عندنا فلان الاصل فى المنهى عنه اذا كان من
تصرفات شرعيا الوجود والصحة شرعا فيجرى على اصله الا عند الضرورة
وهى منحصرة فيما اذا دل الدليل على ان القبح لعينه وبطل ثم اما اذا دل
الدليل على ان النهى لقبح الوصف اللازم فلا ضرورة فى البطلان لان صحة
الاجزاء والشروط كافية لصحة الشىء وترجيح الصحة بصحة الاجزاء اولى
من ترجيح البطلان بالوصف الخارج فاذا لم يوجد الضرورة يجرى النهى
على اصله وهو ان يكون المنهى عنه موجودا شرعا اى صحيحا وههنا بحث
وهو ان الوقت من شروط الصلوة والصوم وقد جعل فى الصلوة مجاورا
وفى الصوم وصفا لازما مما لم يصح وموجب التعليل القايل لان

لان صحة الاجزاء والشروط انما يفيد الوصف اللازم بان لا يكون من
الشروط وهذا لا يندفع ظاهر اللهم الا ان يقال شرط الصلوة
والصوم مطلق الوقت وما جعل مجاورا فى الاولى ووصفا لازما فى الثا
نى خصوصية الوقت كيوم النحر ووقت طلوع الشمس وذلك كالبيع
بالشرط الفاسد والربوا والبيع بالخمر وصوم الايام المنهية هذه
مثلة النهى باصله لا بوصفه الذى نسميه فاسدا لكن صح النذر به اى
مع صوم الايام المنهية فاسد يصح النذر به لانه طاعة والمعصية غير
متصلة به ذكرا بل فعلا وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فاما فى ذكره
والتلفظ به فلا معصية فصح النذر به لان النذر بالقول لا بالفعل
فلا يلزم بالشروع لانه فعل وهو معصية واما الصلوة فى الاوقات المنهية
فقد نهيت لفساد فى الوقت وهو سببها وظرفها من حيث انه سبب
يجب الملايمة بينها فاوجب نقصانا فلا يتادى به الكامل كما فى العجز
وقضاء الصلوة فى الاوقات المنهية وان وجب ناقصا يتادى ناقصا كما
فى اداء العصر لا معيارها فتعلق بها تعلق المجاورة لا تعلق الوصفية
فلم يوجب فسادا بل نقصانا فيضمن بالشروع بخلاف الصوم فان الوقت
معيار والصوم عبادة مقدرة بالوقت فيكون كالوصف له ففساده يوجب
فساد الصوم واثر هذا الفرق انما يظهر فى النفل حتى لو شرع فى الصلوة فى
الاوقات المنهية يجب عليه اتمامها ولو افسد يجب عليه قضاؤها وهنا
بخلاف الصوم فانه لو شرع فيه فى الايام المنهية لا يجب اتمامه بل يجب الرفض

Copyright © King Saud University